

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تسويق مشتقات المنتجات النفطية والمواد البتروكيمياوية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وحيث إنه على ضوء ما راج خلال التحقيق لا يوجد أي إنتاج وطني للمواد البتروكيمياوية وكل حاجيات السوق المغربية تتم تلبيتها عبر الاستيراد كما أن الشركة المقتنية «ARAMCO» لا تتوفر على فرع بالمغرب وتكتفي فقط بالتصدير إلى موردين محليين ؛  
وحيث إن العملية سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية :

وحيث إن الولوج إلى الأسواق الوطنية المعنية لا يعرف وجود حواجز يمكنها أن تعيق دخول فاعلين جدد إليها ؛

وحيث إن الأسواق المعنية المغربية تعرف تواجد فروع لشركات تابعة لمجموعات دولية قادرة على خلق نوع من التوازن والمنافسة لشركة «ARAMCO» داخل هذه الأسواق مما يعطي للزبناء إمكانية الاختيار من بين موردين متعددين في السوق ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي داخل الأسواق المعنية كون الشركتين المعنيتين تنشطان على نفس مستوى سلسلة إنتاج المواد البتروكيمياوية في السوق المغربية ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي داخل الأسواق المعنية نظرا لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها الشركات المعنية ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن يكون لها تأثير على المستوى الأفقي داخل سوق مادة «Polyéthylène» ؛

وحيث إن حصة الشركة المقتنية «ARAMCO» في سوق مادة «Polypropylène» تبقى ضعيفة، فإن الوضع المهيمن الجديد الذي سينتج عن هذه العملية والذي كانت تتوفر عليه الشركة المقتنة «SABIC» سابقا، سيعرف تغييرا طفيفا ليس من شأنه أن يؤثر على وضعية المنافسة في هذه السوق،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة الزيت العربية السعودية «ARAMCO» باقتناء نسبة % 70 من أسهم رأسمال الشركة السعودية للصناعات الأساسية «SABIC».

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 80 / ق/ 19 صادر في 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة الزيت العربية السعودية «ARAMCO» لنسبة % 70 من أسهم رأسمال الشركة السعودية للصناعات الأساسية «SABIC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة الزيت العربية السعودية «ARAMCO» لنسبة % 70 من أسهم رأسمال الشركة السعودية للصناعات الأساسية «SABIC» بتاريخ 30 ماي 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 53/ع.ت. 19/ ؛

وعلى القرار رقم 41/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 10 يونيو 2019 ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 31 يوليو 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) ؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون 104.12 ؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها ؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في السوق المغربية في مجال مشتقات المنتجات النفطية والمواد البتروكيمياوية خاصة مادتي «Polyéthylène» و«Polypropylène» ؛